

طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

Means of Recourse against International Commercial Arbitration Rulings

فارس بوكروخ *

جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر

faress.boukrouh@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/01

تاريخ القبول للنشر: 2022/07/23

تاريخ الاستلام: 2022/04/29

ملخص:

ميز المشرع الجزائري في مسألة الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي بين الحكم الصادر في الجزائر والحكم الصادر في الخارج، إذ يفهم ظاهريا أنه يتيح الطعن بالبطلان في الأول ويمنع أي شكل من أشكال الطعن في الثاني. إلا أن قراءة متبصرة للنصوص المنظمة لطرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي في ق.ا.م.إ تظهر أن هذا التمييز يقتصر على طريقة الطعن في حد ذاتها، لا على الهدف من الطعن والمتمثل في مراقبة حكم التحكيم سواء صدر في الجزائر وهو ما نصت عليه المادة 1058، أو صدر في الخارج وهو ما يفهم من حالات جواز استئناف الأوامر المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ الواردة في المادة 1056، والتي تتعلق جميعها بعيوب محلها حكم التحكيم مما يجعل الرقابة تنصرف لحكم التحكيم لا للأوامر المذكورة.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي؛ الطعن؛ دعوى البطلان؛ الاستئناف، اتفاقية نيويورك.

Abstract:

The Algerian legislator has distinguished, as regards recourse against international commercial arbitration rulings, between the judgment rendered in Algeria and the judgment rendered abroad. Apparently, it is understood that it allows the action for annulment in the first and prevents any form of recourse in the second. However, a perceptive reading of the texts regulating the recourses against international arbitration rulings in the Code of Civil and Administrative Procedure shows that this distinction is limited to the recourse itself, and not to the objective of the recourse which consists in reviewing the arbitral award whether it is rendered in Algeria, as provided for in article 1058, or abroad, as is understood in cases of legality of appeal of decisions

* المؤلف المراسل

relating to the recognition and enforcement provided for in Article 1056, all of which relating to defects in the arbitral award; which means that the control applies to the arbitral award and not to the decisions referred to above.

Keywords: International Commercial Arbitration; Recourse, Action for Annulment; Appeal, New York Convention.

مقدمة:

تجسيدا للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي على الأطراف المتعاقدة، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ سنة 1988¹، لاسيما المادة 2 من هذه الاتفاقية والتي توجب على الدول المتعاقدة باعتماد التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات، فقد نظم المشرع الجزائري التحكيم الدولي لأول مرة سنة 1993 بنصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، بحيث أضاف إلى الكتاب الثامن من ذلك القانون فصلا رابعا تحت عنوان (في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي)، وذلك مواكبة للتحويلات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر آنذاك بتبنيها للنهج الرأسمالي وانفتاحها على الاستثمار الأجنبي الذي يتطلب ضمانات كافية لجذبه من بينها التحكيم الدولي. أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 فقد خصص الفصل السادس من الكتاب الخامس (المواد من 1039 إلى 1061) لتنظيم التحكيم التجاري الدولي.

وتاريخيا فإن الجدور الأولى للتحكيم في الجزائر تعود إلى الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالتحكيم سنة 1963²، كما أن الدولة الجزائرية أبرمت عدة عقود في مجال البترول مع الشركات الأجنبية الخاصة تضمنت شرط التحكيم، منها العقد المبرم مع شركة GETTY الأمريكية والذي استمر سنوات بعد تأميم المحروقات سنة 1971³، حتى أن واقع التحكيم هذا تم التعبير عنه بأن "التحكيم في الجزائر يحمل رائحة النفط نتيجة ارتباط تاريخي"⁴.

وقبل الخوض في مسألة الطعن في أحكام التحكيم الدولي ينبغي بداية الإشارة إلى معايير دولية التحكيم، إذ أن إضفاء الطابع الدولي على التحكيم لا يتأتى من التحكيم في حد ذاته وإنما هو وصف يلحقه من العقد الذي يثور بشأنه النزاع المعروض على التحكيم، فعند تقدير الطابع الدولي للعقد وفقا للمعيار الاقتصادي تكون العبرة بتعلق موضوع النزاع المعروض على التحكيم بالتجارة الدولية، وعند تقدير الطابع الدولي للعقد وفقا للمعيار القانوني فإنه يكون دوليا كل تحكيم في نزاع حول عقد ذي صلة بأكثر من نظام قانوني. وهذا هو النهج الذي سلكه المشرع الجزائري للقول بدولية التحكيم، وعبرت عنه المادة 1039 من ق.إ.م.إ، حيث اعتمد على

المعيار المزدوج الذي يجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني، فأخذ بالمعيار الاقتصادي من خلال مصطلح "المصالح الاقتصادية"، فيما أخذ بالمعيار القانوني من خلال مصطلح "لدولتين على الأقل".

وبخصوص مسألة الطعن في أحكام التحكيم الدولي فإنه وتطبيقاً لأحكام المادة 3 من اتفاقية نيويورك والتي تلزم جميع الدول المتعاقدة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية والموافقة على تنفيذها، مع ترك تحديد شروط الاعتراف والتنفيذ لقانون دولة التنفيذ، فقد أقر المشرع الجزائري نصوصاً تنظم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإعمالاً لحق الدولة التي صدر الحكم التحكيمي فيها أو وفقاً لقانونها الإجرائي في مراقبة الحكم التحكيمي والغائه أو تعليق العمل به الذي قررته اتفاقية نيويورك في مادتها 1/5 هـ، فقد تبنى المشرع الجزائري دعوى البطلان كطريق للطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فيما أتاح استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو ورفض التنفيذ وكذا الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ المتعلقة بأحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الإقليم الوطني.

فالمحكم وإن كان يضطلع بمهمة قضائية على غرار الولاية القضائية، فإن الفرق بينه وبين القاضي هو أصل مهمته التي هي نتيجة إرادة الأطراف أو القانون⁵، وهذا يجعله يفتقد إلى انضباط وصرامة القاضي الذي يمثل الدولة ويحكم باسم الشعب. وقد تبنت مختلف التشريعات المقارنة مراقبة عمل المحكم لأنه لا يستمد قوته إلا من اتفاق الخصوم فأوجب قبل تنفيذ حكمه وقبل مخرجه بالصيغة التنفيذية من جانب قلم كتاب المحكمة أن يخضع لمراقبة وإشراف القاضي الوطني للدولة التي يطلب فيها التنفيذ⁶.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الأحكام التحكيمية المحصنة ضد الطعن بموجب اتفاقيات دولية ومنها الأحكام الصادرة عن هيئات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يتميز حكم التحكيم الصادر عن هيئات تحكيم المركز بأنه نهائي وملزم للأطراف ويتم تنفيذه بقوة القانون، ولا يتطلب تنفيذ الحكم الحصول على أمر بالتنفيذ، طالما أن كل دولة موقعة على الاتفاقية تعترف بأن الحكم الصادر عن المركز يكون ملزماً لها⁷، وهو ما نصت عليه المادتين 53 و 54 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1995⁸.

وبناءً على ما تقدم فإن موضوع الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي يحظى بأهمية علمية كبيرة نظراً لاختلاف وجهات النظر بين التشريعات المقارنة في الأخذ بطرق الطعن

المتاحة، مما يفتح المجال واسعا أمام الباحثين لدراسة خلفيات ونتائج الأخذ بمختلف هذه الطعون، فضلا عن أهميته العملية لأن الطعن يضمن عدالة أحكام التحكيم من خلال تمكين أطراف الخصومة التحكيمية من اللجوء إلى قضاء دولة التنفيذ لمراقبة الحكم وتقرير مصيره.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى مناقشة طرق الطعن التي أقرها المشرع الجزائري في أحكام التحكيم التجاري الدولي وتوضيح الغاية المتوخاة من الطعن، وفي ذلك إسهام في إثراء البحث في هذا المجال وتوضيح لبعض المسائل التي كثيرا ما يقع بشأنها لبس على المهتمين بالموضوع. وقد أنجز هذا البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي، للوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطارة والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

هل يستجيب تنظيم المشرع الجزائري لمسألة الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي للأهداف التي ينشدها الأطراف من اللجوء إلى التحكيم كقضاء اتفاقي مبني على إرادة الأطراف ؟

المبحث الأول:

دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي

اعترفت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة 1/5 هـ بمشروعية دعوى البطلان وعقدت الاختصاص بتنظيمها للدولة التي يجري فيها التحكيم أو الدولة التي يصدر الحكم حسب قانونها، وبناء على ذلك خص المشرع الجزائري حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر بجواز الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة، دون أن يشير إلى إمكانية الطعن في الحكم الذي قد يصدر في الخارج حسب القانون الجزائري. حيث تنص المادة 1/1058 من ق.إ.م.إ على أنه "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

المطلب الأول: رفع دعوى البطلان

تتماز دعوى البطلان بكونها دعوى أصلية ترفع ابتداء وليس طعن على حكم صدر في وقت سابق، فالطعن يستلزم وجود حكم صادر من محكمة أقل درجة وهو ما لا يتوفر والحال هذه، مما يجعل إدراجها من طرف المشرع الجزائري تحت عنوان "في طرق الطعن في أحكام

التحكيم الدولي" في ق إ م إ يفقد للدقة من الناحية الفنية، ولعله كان يجذر بالمشروع استحداث عنوان أدق على نحو مراقبة عدالة أحكام التحكيم التحكيم.

وتتفق وجهة النظر هذه مع ما ذهبت إليه المادة 52 من قانون التحكيم المصري⁹ بنصها على أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لهذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. فالمشروع المصري هنا كان دقيقاً حين تحدث عن دعوى وليس عن طعن، ودعوى البطلان هي دعوى مبتدأة يجب أن تستوفي الشروط القانونية لرفعها وأن ترفع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى البطلان

يتوقف قبول دعوى البطلان مثلها مثل باقي الدعاوى على توفر الأطراف على الشروط التي يتطلبها القانون للتقاضي والمحددة في المادة 1/13 من ق إ م إ التي تنص على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". فكل مدع ملزم بإثبات صفته ومصلحته في رفع الدعوى ويكون ذلك بإرفاقه للوثائق والمستندات وكذا الأدلة الكافية التي تثبت وجود الحق المطالب به وعلاقته بالمدعى عليه، وهذا تفادياً لرفع دعاوى تعسفية وكيدية الغرض منها الإضرار بالأشخاص والإساءة إليهم¹⁰. على أن ترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية مستوفية هي الأخرى للشروط المحددة قانوناً.

1. شرط الصفة:

يقصد بالصفة العلاقة التي تربط الشخص الذي يرفع الدعوى القضائية بالحق الذي يدعيه، فالصفة على هذا النحو هي تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة، فكل شخص يشعر أنه ضحية تصرف معين خوله القانون الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه¹¹، وتتوفر الصفة لدى المدعي عندما يكون هو صاحب الحق المدعى به أو مثله القانوني كالولي والوصي والوكيل والمحامي، وتتحقق الصفة لدى المدعى عليه عندما يكون هو المدعى عليه شخصياً وهو المطلوب الحكم عليه بما يطلبه المدعي. والصفة تكون مادية متى أمكن إثباتها بالوثائق والمستندات والأدلة التي تربط المدعي بالحق الذي يدعيه، فمن يطالب باسترجاع عقار أو منقول عليه أم يقدم وثائق تثبت ملكيته لهذا العقار أو أن يثبت حيازته لهذا المنقول ليثبت صفته كمالك، ومن يرفع دعوى حول إيجار عين ما عليه أن يقدم عقد الإيجار الذي يثبت تأجيره لهذه العين وهكذا.

ومن البديهي القول أن شرط الصفة لقبول دعوى المدعي هو شرط أساسي يتعلق بالنظام العام لأن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص في الفقرة الثانية على أنه يجوز للقاضي أن يثير انعدام الصفة في المدعي وفي المدعى عليه من تلقاء نفسه، ويجوز لكل من المدعى عليه أو محاميه أن يثير الدفع بانعدام الصفة في خصمه في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى¹².

2. شرط المصلحة:

يمكن تعريف المصلحة بالنظر إلى الباعث على رفع الدعوى بأنها الفائدة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بكل طلباته أو بجزء منها، كما يمكن تعريفها بالنظر إلى الغاية من رفع الدعوى على أنها الحاجة إلى حماية القانون، لأنها ترتبط بالاعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه¹³. وهناك من يعرفها على إطلاقها بأنها الفائدة العملية التي يحصل عليها رافع الدعوى عندما يلجأ إلى القضاء، فالأصل أن الشخص إذا اعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء، فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى، وهي، من ناحية أخرى، الغاية المقصودة منه¹⁴.

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني، ويمكن أن تكون قائمة إذا كانت موجودة وقت رفع الدعوى كما يمكن أن تكون محتملة إذا كان هناك احتمال لتحقيقها في المستقبل، إلا أن تخلف شرط المصلحة لا يسوغ للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام، حيث أنه شرع لمصلحة المدعى عليه الذي إذا رغب في الدفع بانعدام المصلحة وجب عليه أن يثير دفعه قبل أي مناقشة أو دفاع في الموضوع. أما القول بكون المصلحة قائمة ويحميها القانون فذلك يعني أنها مصلحة مشروعة ذلك لأن القانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والقول بأنها مصلحة محتملة فذلك يعني أنها مصلحة تهدف إلى منع وقوع الضرر في المستقبل مثل دعوى الحكم بالحجر على السفينة أو المجنون حفاظاً على حقوق الورثة المحتملة¹⁵.

3. عريضة افتتاح الدعوى:

باعتبارها دعوى قضائية أصلية ومبتدأة فإنها ترفع بموجب عريضة افتتاح دعوى وفقاً للشروط المذكورة في المادة 14 من ق إ م التي تبين شكل العريضة الافتتاحية، إذ تنص على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه، وتحمل التاريخ الموافق ليوم إيداعها بأمانة الضبط، وأن تودع من قبل موقعها بعدد النسخ يساوي عدد

الأطراف. وقد حددت المادة 15 من إ م إ الشروط التي يؤدي تخلفها إلى عدم قبول الدعوى شكلا متى قدم المدعى عليه دفعا بعدم القبول من حيث الشكل. ويستنتج من المادة 15 بمفهوم المخالفة أن التوقيع والتاريخ من الشروط التي يمكن تداركها لاحقا إن تخلفت دون أن يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى شكلا لأن إغفالها لا يؤثر على سير الدعوى¹⁶.

وبتطبيق هذه الشروط على دعوى البطلان فإن شرط الصفة يتحقق في الطاعن كونه يسعى لإبطال حكم تحكيم صادر ضده في دعوى تحكيم جرى الفصل فيها داخل الجزائر، ويتوفر فيه شرط المصلحة في كونه يهدف إلى حماية حق يدعيه قد حكم به لحصمه من طرف محكمة التحكيم.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى البطلان

يقضي المنطق أن ترفع دعوى البطلان من المحكوم ضده الذي يرمي إلى إبطال حكم التحكيم محل الطعن، فلا يتصور بأي حال من الأحوال أن يطلب المحكوم له إبطال حكم صدر في صالحه، وينبغي للطاعن أو وكيله أو القائم في حقه أن يتبع الإجراءات القانونية لمباشرة دعواه، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

1. الجهة القضائية المختصة برفع دعوى البطلان:

يجب على الطاعن أن يرفع دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، وهذا عملا بأحكام المادة 1/1059 من ق.إ.م. التي تنص على أن "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه".

وقد سلك المشرع الجزائري في تحديده للجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان مسلك العديد من التشريعات منها قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في مادتيه (9)، (2/54). إلا أن ما يؤخذ على هذا التوجه ونظرا لكون دعوى البطلان هي دعوى أصلية ومبتدأة فإن المنطق القضائي يفترض أن تختص بها محاكم الدرجة الأولى، وأن عقد الاختصاص بشأنها إلى جهة الاستئناف يعد خروجاً عن القواعد العامة في الاختصاص ومخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين¹⁷.

2. آجال تقديم الطعن بالبطلان:

تبدأ آجال تقديم الطعن بالبطلان ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم حسب ما أقرته المادة 1/1059 من ق.إ.م. إ بنصها على أنه "ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم".

وينقضي الميعاد بمرور شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 1059 التي تنص على أنه "لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

إن ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي يعد من المواعيد الناقصة التي يجب مباشرة الإجراء خلالها، وعليه فإن فوات هذه الآجال يترتب عليه سقوط الحق في القيام بالإجراء المرتبط بها، مع العلم أن هذه المواعيد تتعلق بالنظام العام مما يخرجها من السلطة التقديرية للمحكمة ويلزمها بأن تقضي بسقوط الدعوى من تلقاء نفسها¹⁸. والملاحظ أنه كلما تأخر المحكوم له في استصدار الأمر بالتنفيذ أو في تبليغه بعد صدوره كلما زادت المدة المتاحة للمحكوم ضده لرفع دعوى البطلان، على اعتبار أنها ترفع ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ويمتد أجلها شهرا واحدا بعد تبليغ الأمر بالتنفيذ.

ويترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم محل الدعوى وفقا لنص المادة 1060 من ق إ م إ، وتمتد آثارها إلى الأمر بالتنفيذ حيث أنه إذا تم استصدار الأمر بالتنفيذ قبل انتهاء آجال رفع دعوى البطلان فإن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ، وإذا تزامن طلب المحكوم له باستصدار الأمر بتنفيذ الحكم مع رفع المحكوم ضده لدعوى البطلان، فإن رفع الأخير لدعوى البطلان يلزم المحكمة بالتخلي عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه عملا بأحكام المادة 2/1058 من ق إ م إ.

المطلب الثاني: أوجه الطعن بالبطلان

ينبغي على الطرف المتمسك بدعوى البطلان أن يؤسس دعواه على واحدة على الأقل من أوجه الطعن بالبطلان المنصوص عليها قانونا وعلى سبيل الحصر في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهي حالات ستة، وهي نفسها الحالات التي يجوز فيها الاستئناف ضد أوامر قاضي التنفيذ المتعلقة بحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الوطني، وقد أحالت إليها المادة 1058 بنصها على أنه "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه". ويمكن دراسة حالات الطعن هذه بتقسيمها إلى فئات بحيث تضم كل فئة أوجه الطعن المتقاربة كما يلي:

الفرع الأول: حالة البطلان التي تتعلق باتفاقية التحكيم

هذه الحالة من البطلان نصت عليها المادة 1056 فقرة رقم (1) من ق. إ. م. إ.:

"1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية".

ونظرا للأهمية التي يوليها المشرع الجزائري لاتفاقية التحكيم على اعتبار أنها أساس اللجوء إلى التحكيم، وحيث أن كل ما يترتب على هذه الاتفاقية فإنه يأخذ حكمها من حيث تقرير صحته أو بطلانه، فقد جعلها على رأس الحالات التي يطعن فيها ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

وتتضمن هذه الحالة ثلاثة فروض هي عدم وجود اتفاقية التحكيم، أو بطلان اتفاقية التحكيم، أو انقضاء مدة الاتفاقية.

أ- عدم وجود اتفاقية التحكيم: الحقيقة أن هذا الشرط يتجاوز معناه الحرفي الذي يفترض لجوء أحد الأطراف إلى التحكيم دون أن يكون بينه وبين الطرف الآخر اتفاق على التحكيم، لأن مسألة غياب اتفاقية التحكيم نادرا ما يطرح في الشق المتعلق بوجود اتفاقية التحكيم في حد ذاتها، حيث أن هذا الطرح يجتمع أساسا في فرضيتين¹⁹ هما:

- 1- تكوين أو سريان مفعول اتفاقية التحكيم.
- 2- تحديد نطاق اتفاقية التحكيم وما إذا كان يشمل النزاع الصادر بشأنه حكم التحكيم محل الطعن.

ومن هذه الأوضاع أن يجمع أطراف الخصومة عدد من العقود يتضمن بعضها الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات التي تثور بشأنها، ويخلو البعض الآخر من هذا الاتفاق، أو أن يتضمن بعضها الإحالة على التحكيم بموجب اتفاق تحكيم تضمنه عقد من تلك العقود، فليجأ أحد الخصوم إلى التحكيم في نزاع قائم عن عقد لا يوجد اتفاق تحكيم بشأنه ولا إحالة على التحكيم، اعتقاد منه بوجود اتفاق تحكيم أو إحالة على التحكيم بموجب عقد آخر من تلك التي تربطه بخصمه.

كما يدخل في هذه الحالة تجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم أي أن حكم التحكيم قد صدر بوجود اتفاق على اللجوء إلى التحكيم، غير أن هيئة التحكيم بمناسبة ممارستها لمهمتها التحكيمية تفصل في مسألة كلية أو جزئية غير مشمولة باتفاق التحكيم، وبالتالي فإن الحكم الصادر في المسألة غير المشمولة باتفاق التحكيم يعتبر صادرا بدون وجود اتفاق على التحكيم بشأنه.

ب- بطلان اتفاقية التحكيم: في الواقع إن اتفاق التحكيم هو عقد من عقود القانون الخاص تسري عليه القواعد العامة المقررة في نظرية العقد، وبناء على ذلك فإن اتفاقية التحكيم تبطل

بسبب تخلف ركن من أركان العقد (الرضا - المحل - السبب)، وتكون قابلة للإبطال بسبب وجود عيب من العيوب التي تمس الرضا، أو إذا كان أحد الأطراف ناقص الأهلية. كما يبطل اتفاق التحكيم لتخلف شرط من الشروط الخاصة التي حددتها المادة 1040 من ق.إ.م.إ بنصها على أنه:

"يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة.

تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً".

إذن تبطل اتفاقية التحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة إذا لم تستجب من حيث الشكل لشرط الكتابة، وإن تمسك أحد الأطراف بأن الكتابة قد تمت بوسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة كان عليه أن يثبت أن هذه الوسيلة تتوفر فيها شروط الإثبات بالكتابة.

كما أولت اتفاقية نيويورك لعام 1958 أهمية كبيرة لكتابة اتفاقية التحكيم، واعتبرت الكتابة شرطاً شكلياً يجب توافره للقول بصحة اتفاق التحكيم، حيث أن تخلفه يؤدي إلى بطلان الاتفاق ومن ثمة الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي. حيث نصت المادة 3/2 من هذه الاتفاقية على أن "تقوم أية دولة متعاقدة، يرفع إليها نزاع بشأن قضية أبرم الأطراف بخصوصها اتفاقية حسب مفهوم هذه المادة، بإحالة الأطراف على التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، إلا إذا لاحظ أن الاتفاقية المذكورة باطلة، أو عديمة التأثير، أو لا يمكن تطبيقها".

أما من حيث الموضوع فإن اتفاقية التحكيم تكون باطلة حسب نص المادة 1040 المذكورة أعلاه إذا خالفت الشروط الموضوعية التي يستوجبها القانون المختار من الأطراف أو القانون الذي يطبق على موضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً.

ج- انقضاء مدة الاتفاقية:

إن المقصود من هذا الشرط هو تجاوز محكمة التحكيم للمدة المحددة لها للفصل في النزاع المعروض عليها وليس انقضاء مدة الاتفاقية في حد ذاتها، ذلك أن اتفاقية التحكيم لا تحد بمدة زمنية بل تبقى قائمة طوال مدة قيام العقد. وقد ذهب قضاء التحكيم أبعد من ذلك حين فصلت محكمة التحكيم في نزاع بين شركة سوناتارك وشركة أجنبية بناء على اتفاق تحكيم تم إلغاؤه باتفاق الأطراف²⁰.

في الواقع إن محكمة التحكيم تتكون من أجل الحسم في نزاع معين على أن يتم ذلك خلال فترة زمنية محددة، وبالتالي فإن وجود محكمة التحكيم هو الذي يكون مرهونا بأجل التحكيم، فإذا انقضى هذا الأجل دون حسم لموضوع النزاع فإن التحكيم ينقضي ويعتبر كأن لم يكن، ويمكن لأي طرف من أطراف النزاع حينئذ طرح النزاع أمام القضاء المختص ما لم يتفقوا من جديد على حسمه عن طريق التحكيم.

وبخصوص تحديد مدة المهمة التحكيمية نصت المادة 1018 من ق.إ.م.إ على أنه "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف لأربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة".

الفرع الثاني: حالات البطلان التي تتعلق بإجراءات التحكيم

تشمل هذه المجموعة الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين رقم (2) ورقم (4) من المادة 1056 من ق.إ.م.إ، وهما على التوالي:

- 2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- 4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

أ- مخافة القانون في تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد:

وضع المشرع في قانون التحكيم قواعد جوهرية لضمان سلامة تشكيل هيئة التحكيم وعدالة الحكم المنتظر صدوره منها، ومخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان تشكيل هيئة التحكيم وبالتالي بطلان الحكم وإمكانية رفع دعوى البطلان. وتتمثل هذه القواعد في:

- القاعدة الخاصة بضرورة تشكيل هيئة التحكيم من عدد فردي
- القاعدة الخاصة بضرورة توافر شروط جوهرية في شخص المحكم كحد أدنى
- احترام مبدأ المساواة في اختيار هيئة التحكيم

ب- عدم مراعاة مبدأ الوجاهية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من الضمانات الأساسية للوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة. ويقصد به حق الطرف الآخر في أن يعلم بكل إجراءات الخصومة القضائية وما تتضمنه من وقائع في مجال الواقع والقانون، أي العلم بما لدى الخصم من ادعاءات ووسائل ودفع، فهي العلم بوجود الإجراء الذي يتخذ لنشأة الخصومة حيث يتوجب على المدعي أن يبلغ المدعى عليه بعريضة

الدعوى، وكذلك العلم بكل إجراء يتخذ أثناء سيرها كما لو قدم أحد الخصوم طلبا عارضا أو دفعا من الدفوع أو دليلا من أدلة الإثبات²¹.

الفرع الثالث: حالات البطلان التي تتعلق بمضمون الحكم

يدخل تحت هذه المجموعة الحالات الثلاثة المتبقية والمشار إليها في الفقرات رقم (3)،

(5) و (6) من المادة 1056 من ق إ م إ، وهي على الترتيب:

"3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي".

أ- مخالفة المحكمة للمهمة المسندة إليها:

ويكون ذلك من خلال خوض محكمة التحكيم في مسائل قد تم حسمها من قبل الأطراف كأى يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق ثم تأتي محكمة التحكيم لتختار قانونا آخر غيره، كما يعتبر من قبيل مخالفة محكمة التحكيم للمهمة المسندة إليها أن تفصل هذه الأخيرة في مسائل لم تكن محل اتفاق الأطراف أو لم تكن محل طلباتهم.

ب- عدم تسييب الحكم أو وجود تناقض في الأسباب:

يقصد بالتسييب ذكر الحجج الواقعية والقانونية التي استندت إليها محكمة التحكيم في إصدار الحكم، وتبريرها لترجيح دفع على أخرى مع تحديد أسباب الرفض والقبول بالاستناد إلى نصوص القانون الواجب التطبيق. ويطل الحكم إذا ما شابه انعدام في التسييب أو نقص فيه أو تناقض في الأسباب.

ج- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي:

تتحقق هذه الحالة عند مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي فيما صدر به الحكم في منطوقه، ومن ذلك أن يخالف الحكم قاعدة إجرائية أو موضوعية من قواعد النظام العام الدولي. وينبغي الإشارة إلى أنه في حالة وجود سبب للبطلان يتعلق بالنظام العام الدولي، فإنه لا يلزم تمسك رافع الدعوى به حتى يمكن للمحكمة أن تقضي بالبطلان، بل إن القاضي المختص بالنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الوطني يثير مسألة مخالفة الحكم للنظام العام الدولي من تلقاء نفسه.

وقد أقر قضاء التحكيم عدم قبول تأسيس الطعن بالبطلان على حالات غير تلك التي نص عليها القانون، ففي الحكم الصادر في 18 سبتمبر سنة 2001 في دعوى بطلان حكم

التحكيم الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المقيدة بجدول التحكيم برقم 11 لسنة 118 ق الذي قضى بـ (رفض دعوى البطلان)، جاء في تسبيب الحكم ما يلي:

"وحيث أنه عن الأسباب الاثني عشر التي تساندت إليها الشركة المدعية في طلبها الحكم بالبطلان لا يندرج أيهم تحت أي من الحالات السبع التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 53 من ق رقم 27 لسنة 1994 لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم سيما وإن دعوى البطلان بحسب طبيعتها لا تتسع لتعيب قضاء الحكم المطعون فيه في خصوص موضوع النزاع على نحو ما ذهب إليه الشركة المدعية ...

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم وقد انتهت المحكمة إلى رفض القضاء ببطلان حكم التحكيم فيكون طلب الشركة المدعية بوقف تنفيذ الحكم قد جاء على غير سند وتلتفت عنه المحكمة دونما حاجة إلى النص على ذلك في المنطوق"²².

ومن نتائج هذا الطعن أنه يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ إذا كان هذا الأمر قد تم إصداره، أما إذا رفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم قبل أن تفصل المحكمة في طلب التنفيذ فإنها تلزم بالتخلي عن الفصل في طلب التنفيذ، وهذا وفقا لأحكام المادة 2/1058 من ق.إ.م.إ "لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه".

المبحث الثاني:

استئناف أوامر قاضي التنفيذ

إن الوضع الغالب في مجال التحكيم الدولي هو عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف، ومبرر ذلك أن الطعن بالاستئناف يكون أمام هيئة قضائية أعلى درجة من التي أصدرت الحكم وهو ما لا يتوافر في التحكيم الدولي الذي يصدر الحكم فيه عن هيئات خارجة عن سيطرة السلطة القضائية لأية دولة²³. وتماشيا مع هذا الطرح فقد تفادى المشرع الجزائري الإشارة إلى الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الدولي، وحاول إظهار أن الاستئناف يكون في الأوامر الصادرة عن القضاء الوطني الذي ينظر في طلب الاعتراف بحكم التحكيم الصادر في الخارج أو في طلب تنفيذه، ويصدر بناء على ذلك قراره في شكل أمر على ذيل عريضة يقضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ أو يقضي بالاعتراف أو بالتنفيذ.

المطلب الأول: استصدار الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ

أجاز المشرع الجزائري للطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه أن يلجأ إلى القضاء من أجل استصدار الأمر بالاعتراف بهذا الحكم أو الأمر بتنفيذه، وعليه وقبل التفصيل في مسألة الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التنفيذ، ينبغي بداية تحديد شكل هذه الأوامر والوقوف على شروط استصدارها.

الفرع الأول: شكل الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ

على اعتبار أن الأمر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ وكذا الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ هي أوامر يصدرها رئيس المحكمة المختصة، وجب تحديد شكل هذه الأوامر هل هي أعمال قضائية يصدرها القاضي وفق القواعد الخاصة بالأحكام القضائية، أم أنها أعمال ولائية يصدرها وفقا للقواعد الخاصة بالأوامر الولائية. إن معرفة هذا التمييز من الأهمية بمكان بالنسبة للقاضي حتى لا يعرض حكمه للنقض كما أنه مهم لأغراض الدراسة والبحث.

ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الاجتهاد القضائي كان قد فصل في المسألة من خلال القرار رقم 311816 الصادر بتاريخ 2004/12/29 عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا²⁴، والذي جاء فيه: "لكنه واعتماد على الوجه المثار لتلقائيا والمأخوذ من خرق قواعد الاختصاص الوظيفي أو الولائي.

حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 458 مكرر 20 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أن "تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ، بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيّل أصل القرار أو بهامشه، ويتضمن الإذن لكاتب الضبط تسليم نسخة رسمية منه مهيورة بالصيغة التنفيذية". وتبعا لذلك، فإن الأمر الصادر بتنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي يصدر عن رئيس المحكمة، أثناء مباشرته للوظيفة الولائية بعد استيفاء الشروط ...".

ليضيف بعد ذكر شروط التنفيذ وتحديد الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب وضرورة إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ما يلي: "في حين أنه ثابت من القرار المطعون فيه، أن الأمر الصادر بالتنفيذ صدر عن رئيس المحكمة أثناء مباشرته للوظيفة القضائية، لأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة تعد أحد صور الحماية القضائية المؤقتة، ولا تعد من صور الحماية القضائية الولائية.

وحيث أن تقسيم العمل الذي يمارسه رئيس المحكمة إلى عمل ولائي وعمل قضائي، هو تقسيم للاختصاص الوظيفي أو الولائي، وبذلك يجب على قضاة الموضوع أن يتقيدوا بهذا التقسيم، وإلا يقع الخلط في الممارسة بين العاملين بحيث يجب أن يمارس كل عمل في إطار الوظيفة المخصصة له، وطبقا للشكل القانوني الخاضع له، وحيث أن قضاة الموضوع لم يتقيدوا بهذا التقسيم مما يعد انتهاكا لقواعد الاختصاص الوظيفي يعرض القرار المطعون فيه للنقض، وبغير حاجة إلى التطرق للأوجه المثارة".

إن هذا الحكم قد قطع الشك باليقين وكفا المشرع الخوض في مناقشة وتحديد شكل العمل الذي يقوم به القاضي بمناسبة فصله في الأوامر المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها بإقراره بأنه من الأعمال الولائية. ويعرف العمل الولائي وفقا للمشرع الفرنسي في المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1974، بنصه على أن القاضي يفصل في موضوع ولائي عندما لا يكون هناك نزاع، فيعرض عليه طلب يستلزم القانون، بسبب طبيعة الدعوى أو صفة الطالب، أن يكون خاضعا لرقابته.²⁵

فالقاضي حين يمارس عملا ولائيا في شكل أمر على عريضة فهو يتدخل لرفع عقبة وضعها القانون أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث آثار قانونية معينة، فالأمر عندئذ يتعلق بمركز ولائي أو مركز أو حق مراقب يحتاج إنشاؤه أو حمايته إلى تدخل القضاء. وسلطة القاضي الولائية على تعدد حالاتها فهي تدور حول فكرة واحدة جامعة هي فكرة الوصاية القانونية على المصالح الفردية، والأوامر التي يصدرها هي أعمال وسيلية لذلك حق له أن يستبدل وسيلة بوسيلة وهو ما يميز العمل الولائي بجواز العدول عنه أو الرجوع فيه من طرف القاضي.²⁶

الفرع الثاني: تقديم طلب الاعتراف أو التنفيذ

بعد توضيح أن القاضي يمارس عملا ولائيا بمناسبة النظر في الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو بالتنفيذ ويصدر بشأنها أمرا على عريضة، وجب الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتوضيح مضمون الطلب وشروط قبوله ومعاملة قاضي التنفيذ له.

أ- مضمون الطلب وشروط قبوله:

يقدم الطلب في شكل عريضة من نسختين، يبين فيها الطلب بوضوح والمتمثل في طلب الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي أو طلب الاعتراف به، مع عرض لتوفره على

الشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 311 من ق.إ.م.إ. من تعليل العريضة والإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وهي الوثائق المنصوص عليها المادة 1052 من ق.إ.م.إ. والمثلة في:

- نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من حكم التحكيم.
- نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من اتفاق التحكيم.
- الترجمة الرسمية لهاتين الوثيقتين إلى اللغة العربية، عملا بأحكام المادة 2/8 من ق.إ.م.إ.، وأحكام المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.
- تحرير طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي حسب القواعد العامة وإيداعه مع الوثائق المذكورة أعلاه من الطرف المعني بالتعجيل.

وتنبت الصفة في تقديم الطلب لكل واحد من أطراف حكم التحكيم، ويكون الطالب هو الطرف الذي صدر الحكم لصالحه الذي يطلب استصدار الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ، ويكون هو الطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده وحصل خصمه على الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ ويرغب في إبطال هذا الأمر بطلب استصدار الأمر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ. وبالنسبة لرئيس المحكمة الذي يرفع إليه الطلب، فإن المشرع يفرق بين الحالتين التاليتين:

- يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، هنا يتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي الذي يتم في الجزائر.
- يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يجري تنفيذ حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، هنا يتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي الذي يتم في الخارج.

ب- - معاملة قاضي التنفيذ للطلب:

على اعتبار أن الاعتراف بحكم التحكيم الدولي يعني أنه قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، وبالتالي إقرار القضاء الوطني بصحة ما صدر من قبل هيئة التحكيم في النزاع المحتكم بشأنه، فيدخل الحكم حينئذ في النظام القانوني لدولة القاضي مطابقا لقواعدها²⁷. وبناء على ذلك، كان لزاما أن يخضع حكم التحكيم الذي يطلب الاعتراف به أو تنفيذه لرقابة القاضي الوطني لدولة التنفيذ، للتأكد من سلامة إجراءات إصداره ومن ثمة الإقرار بصحة ما جاء به هذا الحكم فضلا عن مراقبة مدى توفر الطلب على شروط صحته، ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الشروط التي تخضع لرقابة القاضي وهي الشروط الشكلية والشروط الموضوعية²⁸.

1- التحقق من الشروط الشكلية لصحة حكم التحكيم: تقسم الشروط الشكلية لصحة حكم التحكيم إلى نوعين، يتعلق النوع الأول بالحكم التحكيمي فيما يتعلق النوع الثاني بأطراف الحكم التحكيمي (المحكوم له والمحكوم ضده).

- الشروط الشكلية المتعلقة بحكم التحكيم: يجب على رئيس المحكمة المختصة أن يتحقق بداية من الوجود المادي للوثائق المنصوص عليها في المادة 1/1051 من ق.إ.م.إ. وهي:
- نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من حكم التحكيم.
- نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من اتفاق التحكيم.
- الترجمة الرسمية لهاتين الوثيقتين إلى اللغة العربية، عملا بأحكام المادة 2/8 من ق.إ.م.إ، وأحكام المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

- الشروط الشكلية المتعلقة بالأطراف: تتمثل هذه الشروط في تمتع الأطراف بشرط الصفة والأهلية للتحكيم.

- شرط الصفة: هو شرط لازم لقبول الدعوى أقرته المادة 13 من ق.إ.م.إ. بنصها على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

- شرط توفر أهلية التحكيم: يرجع في تحديد أهلية الأشخاص في التعاقد إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، مع مراعاة أحكام المادة 1006 من ق.إ.م.إ. التي خصت الأشخاص المعنوية العامة بأحكام خاصة، حيث منحتها أهلية اللجوء إلى التحكيم في مجالات محددة وهي العلاقات الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية.

2- التحقق من الشروط الموضوعية لصحة حكم التحكيم: فضلا عن نظره في صحة الشروط الشكلية يجب على القاضي التصدي لصحة الشروط الموضوعية والمتمثلة في²⁹:

- رضائية التحكيم: القاعدة العامة أن التحكيم اتفاق رضائي والشكلية المطلوبة فيه مجرد تقنية للإثبات وهكذا يقع تحت طائلة البطلان كل قرار تحكيمي ناجم عن غياب التراضي، كما يقع تحت دائرة القرار القابل للإبطال كل قرار تحكيمي ناتج عن غلط أو تدليس أو غش أو إكراه حسب القواعد العامة ولا ينطبق القاضي ببطلان القرار ولو تأكد من ذلك ولو كان طلب البطلان من أحد أطراف القرار التحكيمي، وإنما يقضي فقط برفض طلب الاعتراف بالقرار التحكيمي.

- تحرير طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي حسب القواعد العامة وإيداعه مع الوثائق المذكورة أعلاه من الطرف المعني بالتعجيل.
- وبعد تأكده من الوجود المادي للوثائق المطلوبة يشرع القاضي في فحص مدى توفر اتفاق التحكيم وأيضا حكم التحكيم على الشروط الشكلية لصحتها والمتمثلة في:
 - تعيين محكمة التحكيم من حيث الأشخاص (قاض واحد أو عدة قضاة وترا) والمكان، أو تحديد كيفية تعيينها.
 - تحديد أطراف النزاع.
 - تحديد المهمة التحكيمية.
 - موجز عن الوقائع.
 - تسبيب الحكم التحكيمي والفصل في الطلبات.
 - تحديد تاريخ إصدار الحكم التحكيمي.
 - توقيع المحكم الفرد أو المحكمين.
- عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي عملا بأحكام المادة 1/1051 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".
- ويرر أخذ المشرع الجزائري بالنظام العام الدولي دون النظام العام الداخلي بكون محكمة التحكيم التي تصدر حكم التحكيم الدولي بوسعها أن تحيط علما بالقانون العام الدولي بالنظر لكونه مشتركا بين جميع الدول، إلا أنه من الصعب عليها إن لم يكن مستحيلا أن تطلع على النظام العام الداخلي لكل الدول نظرا لنسبية النظام العام الداخلي. ويتفق هذا التبرير مع ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في 30 سبتمبر 1993 إذ أقرت بأن "عقدا يكون سببه والغرض منه هو استغلال النفوذ بواسطة دفع رشوى (...)" هو مخالف للنظام العام الدولي الفرنسي وأيضا لأخلاقيات المعاملات الدولية على النحو الذي تتفق عليه الغالبية العظمى من دول المجتمع الدولي"³⁰.
- تجنب المسائل المحظورة على التحكيم: وهي المسائل المشار إليها في المادة 1006 من ق.إ.م.إ "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

ويوجب القانون على القاضي أن يصدر أمره مكتوبا ومسببا خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب، وتسلم النسخة الأصلية للأمر لصاحب الطلب مدونا عليها صورة الأمر بالتنفيذ، ويكون هذا الأمر واجب النفاذ معجلا بقوة القانون وبغير كفالة إلا إذا اشترطها القاضي، وتحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية. ويسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ في خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، غير أن سقوط الأمر لعدم تنفيذه لا يمنع من استصدار أمر جديد.

المطلب الثاني: الطعن في أوامر قاضي التنفيذ

أجاز المشرع الجزائري لطالب الاعتراف أو التنفيذ الطعن بالاستئناف في أمر قاضي التنفيذ إذا ما أصدر أمره برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، كما أجاز الطعن بالاستئناف للمطلوب التنفيذ ضده إذا ما أصدر قاضي التنفيذ أمره بالاعتراف بحكم التحكيم أو بتنفيذه، وهذا يشكل استثناء يرد على أحكام المادة 312 من ق.إ.م.إ التي أتاحت الاستئناف فقط لطالب الأمر الذي لم يستجب القاضي لطلبه إذ يمكنه الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي التابع له القاضي المرفوع له الأمر بداية، أما الطرف الذي صدر الأمر ضد مصلحته فيإمكانه التظلم منه أمام القاضي الذي أصدره قصد التراجع عنه أو تعديده.

الفرع الأول: الطعن من طرف طالب الاعتراف والتنفيذ

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم له الذي يطلب الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي أو يطلب تنفيذه، ويصدر القاضي في حقه الأمر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ أن يستأنف هذا الأمر وفقا لأحكام المادة 1055 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

ويؤسس الطعن بالاستئناف على أن حكم التحكيم المطلوب الاعتراف به أو المطلوب تنفيذه لم يلحقه عيب من العيوب الواردة على سبيل الحصر في المادة 1056 من ق.إ.م.إ، والتي يستند إليها القاضي في إصدار أمره برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة 1056 التي تنص على أنه "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية...". فإذا كان الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ يخاصم ويتم إلغاؤه

لتحقق واحدة من الحالات الستة المذكورة، فإن الأمر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ دون تحقق أي من هذه الحالات أولى بأن يلغى.

وفي بيان إجراءات رفع الطعن بالاستئناف في هذه الحالة يرجع إلى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، والمحال عليها بموجب المادة 1054 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه "تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي". وفي هذا الصدد تنص المادة 2/1035 على أنه "يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

وعليه فإن آجال رفع الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض التنفيذ هي خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي، ويثير هذا التحديد الزمني إشكالا من حيث وصوله إلى علم طالب التنفيذ والذي يقتضي المنطق أن يكون هو من سيطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض طلبه في تنفيذ الحكم، حيث أنه كلما تأخر في الإطلاع على منطوق الأمر كلما نقصت الآجال وتقلصت حظوظه في رفع استئنافه.

وبخصوص تحديد الجهة القضائية المختصة فمن ناحية الاختصاص النوعي فإنه ينعقد للمجلس القضائي باعتباره الجهة المختصة قانونا في استئناف أحكام المحاكم، أما الاختصاص المحلي فإنه ينعقد للمجلس القضائي الذي تتواجد في دائرة اختصاصه محكمة محل التنفيذ على اعتبار أنها هي المختصة بالنظر في طلب الاعتراف أو طلب التنفيذ عندما يكون مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني، وهذا وفقا لأحكام المادة 1051 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

والحكم في استئناف الأمر الصادر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ يحتمل وجهين .. الوجه الأول أن يلغى الأمر الصادر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ ومن ثم يكون مقتضى الحكم في الاستئناف صادرا بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم، وأما الوجه الثاني أن يؤيد الحكم في الاستئناف الأمر الصادر برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم المحكمين³¹.

الفرع الثاني: الطعن من طرف المطلوب التنفيذ ضده

عاجلت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها مسألة رفض الاعتراف بحكم التحكيم ورفض تنفيذه، والذي يكون بناء على طلب أحد أطراف النزاع وهو الطرف الذي صدر ضده الحكم، وذلك في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها. وقد أوردت الاتفاقية في المادة الخامسة الأسباب التي يمكن أن يستند إليها من صدر الحكم ضده في طلب رفض الاعتراف ورفض تنفيذ حكم التحكيم، وهي³²:

- 1- عدم أهلية أطراف اتفاق التحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق أو عدم صحة اتفاق التحكيم طبقا للقانون الذي اختاره أطراف النزاع.
 - 2- أن الطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يكن بمقدوره أن يبدي دفاعه.
 - 3- أن الحكم انصب على خلاف لم ترد الإشارة إليه في مشاركة التحكيم أو في شرط التحكيم أو أن الحكم يتجاوز ما نص عليه مشاركة التحكيم.
 - 4- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءاته لا تتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف أو مع قانون الدولة التي جرى التحكيم فيها في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على ذلك.
 - 5- أن الحكم لم يصبح ملزما للأطراف أو أنه أبطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم طبقا لقانون ذلك البلد.
- وقد أوردت الاتفاقية حالتين يجوز فيها للسلطة المختصة في البلد التي يراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها أن ترفض من تلقاء نفسها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وذلك إذا تبين لها:

- 1- أن موضوع النزاع طبقا لقانون ذلك البلد لا يجوز حسمه بالتحكيم.
 - 2- أن الاعتراف وتنفيذ هذا الحكم يتعارض مع قواعد النظام العام لذلك البلد.
- كما حدد المشرع الجزائري من جمته أسباب ستة يمكن لمن يطلب التنفيذ ضده أن يوسس استئنائه في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ على واحد أو أكثر من هذه الأسباب، ليطلب رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ. وهي نفسها أسباب طلب بطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر السابق بيانه، والمنصوص عليها في المادة 1056 من ق.إ.م.إ، وهي:
- 1- الفصل في النزاع بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو منقضية المدة.
 - 2- مخالفة القانون في تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد.

3- مخالفة محكمة التحكيم للمهمة المسندة لها.

4- عدم مراعاة مبدأ الوجاهية.

5- عدم تسبيب الحكم، أو وجود تناقض في الأسباب.

6- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم التطابق بين أسباب الطعن التي أقرتها اتفاقية نيويورك لسنة 1956 وتلك التي تبناها المشرع الجزائري في المادة 1056 من ق إ م إ، والتي تثير إشكالا في الفهم من وجهة نظر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية وضرورة مطابقة الأخيرة للاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، مما يقتضي معها القول بضرورة (مطابقة نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع أحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 أخذا بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وفقا للمادة 132 من الدستور الجزائري)³³، إلا أن قراءة متمعة في المادة 1/7 من اتفاقية نيويورك لسنة 1058³⁴ كفيلا بإزالة هذا اللبس. فالمادة 1/7 من اتفاقية نيويورك تنظم علاقة الاتفاقية بغيرها من المعاهدات والقوانين المحلية وهي تعتبر واحدة من الأركان الأساسية للاتفاقية، فهي إذ تنص على أن الاتفاقية لا تؤثر على صحة المعاهدات الأخرى المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، وإذ تيسر تطبيق القواعد التي قد تكون أكثر تحررا منها على الاعتراف والتنفيذ فإنها تضمن توافق الاتفاقية مع الصكوك الدولية الأخرى، فضلا عن استمراريتها، ونتيجة لذلك يتم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى أقصى حد ممكن. كما أن الدول المتعاقدة لن تكون قد خالفت الاتفاقية بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقا لأحكام القوانين المحلية أو المعاهدات التي تكون أكثر مؤاتاة للتنفيذ. وهذا يجسد المفهوم بأن اتفاقية نيويورك تحدد "السقف" أو الحد الأقصى من التحكم الذي يمكن أن تفرضه المحاكم الوطنية في الدول المتعاقدة على مدى الاعتراف³⁵.

وفي بيان إجراءات الطعن بالاستئناف فإنه يرفع أمام المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه محكمة محل التنفيذ على اعتبار أن التحكيم قد جرى خارج الجزائر، ويجب أن يرفع الطعن خلال أجل يقدر بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وذلك وفق لأحكام المادة 1057 ق إ م إ التي تنص على أنه "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة".

ويلاحظ اختلاف الآجال المحددة لرفع الاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ عن الآجال والمقدرة بشهر واحد (1) عن الآجال المحددة رفع الاستئناف في الأمر

القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ والمقدرة بخمسة عشر (15) يوما، بالإضافة إلى الاختلاف في بداية سريان هذه الآجال حيث تبدأ من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأول فيما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة. والعبرة في ذلك بكون طالب الاعتراف أو التنفيذ الذي رفض طلبه يفترض فيه العلم بمصير طلبه والحرص على استئنائه إذا ما رفض، بينما المطلوب الاعتراف والتنفيذ ضده لا يفترض فيه العلم بطلب خصمه ولا بصدور حكم بالتنفيذ ضده، مما يستوجب تبليغه ومنحه أجل كاف للحضور إذا ما كان غائبا أو مسافرا وتخضير دفاعه.

وخلاصة القول أن الطعن بالاستئناف في أمر رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ كما الطعن بالاستئناف في أمر الاعتراف أو التنفيذ، كلاهما يجب أن يؤسس على الحالات الستة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 من ق.إ.م.إ، إما بإثبات انتفاءها في حال استئناف أمر رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ والمطالبة بإصدار الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ، أو ادعاء تحققها في حال استئناف أمر الاعتراف أو التنفيذ ومن ثمة طلب الأمر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ.

وفي كلتا الحالتين، أي في استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ أو في استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، فإن المستأنف لا يخاصم أمر قاضي التنفيذ في حد ذاته وإنما يخاصم حكم التحكيم، طالبا من قاضي التنفيذ مراقبته والتأكد من عدم توفر الحالات الستة السالفة الذكر والتي تنصب جميعها على حكم التحكيم أو إثبات توفرها، مما يجعل الطعن بالاستئناف وإن كان في ظاهره يوجه لأوامر قاضي التنفيذ فإنه عمليا يلزم القاضي بمراقبة حكم التحكيم الصادر في الخارج.

ويترتب على ممارسة الطعن بالاستئناف أثر موقف لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي التي يطعن فيها بالاستئناف، ويسري وقف تنفيذ هذه الأحكام خلال فترة تقديم الطعن بالاستئناف ويستمر طيلة آجال ممارسته، وهذا وفقا لأحكام المادة 1060 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058، تنفيذ أحكام التحكيم".

الخاتمة:

اعتمد المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالعقود الاقتصادية الدولية التي تشمل على عنصر أجنبي، واعترف بذلك بحق الأطراف المتعاقدة في

الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مقرا بما يترتب عن ذلك من سلب الاختصاص من قضاء الدولة المختص أصلا بالنظر في النزاع، مع الاحتفاظ للقضاء الوطني بحق الرقابة على العملية التحكيمية عبر جميع مراحلها بدءا من اختيار المحكمين وانتهاء بتنفيذ الحكم.

ويمثل الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي صورة من صور رقابة القاضي الوطني لدولة التنفيذ على حكم التحكيم بمناسبة نظره في دعوى البطلان أو في استئناف أوامر قاضي التنفيذ، وهو يستجيب لفلسفة الطعن القائمة على تحقيق مصلحة خاصة لأطراف النزاع وذلك بتمكن الطاعن من طلب تعديل الحكم أو إلغائه، وفي التحكيم الدولي فإن الطعن يهدف إلى تمكين الطرف الذي يشعر بحيف محكمة التحكيم وجور الحكم ضده أن يطلب إبطال الحكم كما هو الحال بالنسبة لدعوى البطلان، أو أن يستأنف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ إذا كان الطاعن هو المحكوم له، أو يستأنف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إذا كان الطاعن هو المحكوم ضده. كما أنه يستجيب لتحقيق مصلحة عامة تتمثل في مراقبة عدالة التحكيم بمناسبة النظر في الطعن، والتأكد من مراعاة القواعد الأساسية للتقاضي وتحقيق العدالة واحترام النظام العام.

وقد خلاص البحث في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- دعوى البطلان هي دعوى أصلية مبتدأة وليست طعن على حكم فهي ترفع ابتداء وفقا لشروط وإجراءات رفع أية دعوى قضائية، فكان يفترض عدم إدراجها ضمن طرق الطعن على غرار ما فعله المشرع المصري.

- الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ يفترض فيه أن يستند إلى نفي تحقق الحالات الستة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 من ق إ م إ م، من باب قولك للقاضي علام رفضت الاعتراف أو التنفيذ والحكم غير معيب، فإذا كان القانون يوجب تأسيس الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ على وجود عيب لحق بحكم التحكيم، فهذا معناه إذا كان الحكم معيبا رفض الاعتراف أو التنفيذ وإن لم يوجد عيب في حكم التحكيم فلا مبرر للرفض.

- المشرع الجزائري أخذ بالنظام العام الدولي ولم يأخذ بالنظام العام الداخلي، لأن محكمة التحكيم لا بد أن تكون على علم بالنظام العام الدولي لكنها غير مطالبة بمعرفة النظام العام الداخلي لمختلف الدول.

- الاختلاف بين حالات الطعن المنصوص عليها في المادة 1056 ق إ م إ والحالات المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، لا يشكل إخلالاً بمبدأ سمو الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر على القانون الداخلي، لإجازة الاتفاقية لذلك بإقرارها لمبدأ الحق الأكثر مؤاتاة المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية.

- الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التنفيذ يستهدف مراقبة القاضي الوطني لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج، فالقاضي يراقب خلو الحكم من العيوب المنصوص عليها في المادة 1056 ق إ م إ، فلا مبرر للقول بأن حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج لا يقبل الطعن فعنوان الفرع الثالث (في طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي) الواقعة تحته مواد الطعن بالاستئناف يعني ما يقول، فهو يتحدث صراحة عن الطعن في أحكام التحكيم وليس في أوامر قاضي التنفيذ.

- حالات الطعن في أحكام التحكيم الدولي هي حالات محددة قانوناً وعلى سبيل الحصر، فلا يمكن أن يستند الطاعن إلى حالات لم يرد النص عليها وإلا كان مصير طعنه هو الرفض. وبناءً على ما تقدم يمكن اقتراح ما يلي:

- اقتراح تعديل عنوان الفرع الثالث (في طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي) من القسم الثالث من الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس من ق إ م إ، ووضع عنوان من قبيل "مراقبة عدالة أحكام التحكيم الدولي" لأنه عنوان يسع لأن تدرج تحته دعوى البطلان كدعوى أصلية لا كطعن إلى جانب الطعن بالاستئناف، دونما خلط أو إدماج بين مفاهيم قانونية تختلف عن بعضها تمام الاختلاف وهذا ما أخذت به تشريعات مقارنة. ويتبع ذلك تعديل عنوان القسم الثالث الذي يقع تحته هذا الفرع (في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها)، بوضع عنوان من قبيل "في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري ومراقبة عدالتها".

- اقتراح وضع قانون خاص بالتحكيم تنقل إليه أحكام الباب الثاني من الكتاب الخامس من ق إ م إ، مع مراجعة ما يجب مراجعته من هذه الأحكام وتكييفها مع مستجدات وتطورات التحكيم على الصعيد الدولي، خاصة وأن الجزائر مرتبطة بعقود اقتصادية مع عدة أطراف أجنبية وكثيراً ما تنتهي إلى التحكيم الدولي.

الهوامش:

1 مرسوم رقم 233-88 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام،
بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958
والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1988

م.

2 Décret n° 63-364 du 14 septembre 1963 portant publication d'un accord algéro-français relatif à l'arbitrage et d'une annexe signés à Paris le 26 juin 1963, journal officiel de la république algérienne 17 septembre 1963.

3 لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 60.

4 Farida HOCINE, L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, Thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 20 Juin 2012, p 19.

5 A. CABANIS, L'apparition de l'arbitrage comme mode alternatif de règlement des différends, Les modes alternatifs de règlement des conflits, Colloque international Alger 06 – 07 Mai 2014, Les Annales N°: 3/2014, Université d'Alger 1, p 79.

6 خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، مصر، 2002، ص 474.

7 خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 413.

8 مرسوم رئاسي رقم 95 – 346 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995،
يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر.
العدد 66، المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1995 م.

9 مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون
رقم 27 لسنة 1994 وفقا لآخر التعديلات، القاهرة 2009.

10 يحوي أمانة، محاضرة بعنوان: إجراءات رفع الدعوى، محكمة المنصورة، مجلس قضاء برج بوعريش، يوم
30 ماي 2006، ص 4.

11 مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد
السادس، جوان 2013، جامعة البليدة 2، ص 114.

12 عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011،
ص 61.

13 عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، دار هومة،
ط6، الجزائر، 2006، ص 64.

14 مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 118.

- 15 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61.
- 16 عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 8.
- 17 خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 328.
- 18 خالد كمال عكاشة، المرجع نفسه، ص 329.
- 19 Philippe FOUCHARD et autres, *Traité de l'arbitrage commercial international*, Litec, France, 1996, p 947.
- 20 مُحمَّد كُولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغداد، الجزائر، 2008، ص 113-114.
- 21 شامي ياسين، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، جوان 2016، ص 63.
- 22 خالد مُحمَّد القاضي، المرجع السابق، ص - ص: 503 - 507.
- 23 ناصر عثمان مُحمَّد عثمان، معايير دولية التحكيم، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية القانون، الفترة من 28 إلى 30 أبريل 2008، الإمارات العربية المتحدة، ص 50.
- 24 Ramdane ZERGUINE, *L'exequatur des Sentences Arbitrales Etrangères en Algérie "Commentaire de l'Arrêt de la Cour Suprême - Chambre Civile - N° 311816 du 29/12/2004, Revu de la Cour Suprême, Volume 1, 2006, Algérie, p 151 à 153.*
- 25 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 297.
- 26 بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الألفية، الجزائر، 2014، ص 350.
- 27 بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2013، ص 54.
- 28 عجة الجيلالي، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2006، ص 122.
- 29 عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص 124.
- 30 Philip FOUCHARD et autres, *Op. cit*, p 976.
- 31 خالد مُحمَّد القاضي، المرجع السابق، ص 488.
- 32 خالد مُحمَّد القاضي، المرجع نفسه، ص 491.

33 السامعي حذاق، أسباب استئناف أوامر منح الاعتراف أو التنفيذ لأحكام التحكيم الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينة بن بوعلي الشلف، المجلد 06/ العدد 02، 27 ديسمبر 2020، ص 959.

34 المادة 7 فقرة رقم 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 "1- لا تطعن أحكام هذه الاتفاقية في صحة الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الشائبة التي تبرمها الدول المتعاقدة في مجال اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، ولا تحرم أي طرف معني من من الحق الذي يستظهر به في قرار تحكيمي بالكيفية وبالقدر الذي يقبل بهما تشريع البلد الذي يستشهد بالقرار فيه أو موثيقه".

35 دليل الأونسيتال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الرابط -<http://newyorkconvention1958.org/pdf/a-cn-9-814-add1-2-a.pdf> ص4 ، تاريخ الاطلاع 17 أبريل 2022.